ابو يوسف ومحمد والشافعية فعلى هذا لو قال انت طالق ليلة القدر وقد مضى ليلة العشر
وقع في الليلة الاخيرة ومع مضي ليلة منه تقع في السنة الاتية ليلة قوله فيها وعلى اصل ابي
يوسف ومحمد النصف الثاني من رمضان كالعشر عندنا وحكى صاحب الوسيط الشافعي عن
انه قال في نصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق ما لم يمض سنة لاحتمال كونها الشافعي
في جميع الشهر ولا تقع بالشك وهذا في معنى قول ابي حنيفة الاخر لكونها تنتقل وعلى قولنا
الاول انها في العشر وتنتقل ان كان قبل مضي ليلة منه وقع في الليلة الاخيرة ومع مضي ليلة
منه تقع في الليلة الاخيرة من العام المقبل واجابه صاحب المحرر وهو الظاهر للاجتهاد
انها في العشر وانها في ليالي معينة منه قال صاحب المحرر ويتخرج حكم العتق
واليمين على مسألة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر ونذرت في اثناء
العشر كطلاق على ما سبق ذكره القاضي في تعليقه في النذور وقال شيخنا الوتر
يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وليلة ثلاث الى اخره ويكون
باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين
يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة اربع سابعة تبقى كما
فسره ابو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي
ويستحب ان يدعو فيها لقول عائشة يا رسول الله ان وافقتها ما اقول قال اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجه وللترمذي وصححه عنها يا رسول الله
ان علمت ليلة القدر ما اقول قال قولي وذكر قال ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه مسلم
وغيره وصححه الترمذي ولاحمد من رواية ابن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن والظاهر
انه لم يسمع منه عن عبادة في اهل الحجاز عن عبادة مرفوعا من قامها ابتغاءها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وله ايضا من رواية خالد بن معدان عن عبادة

ولم يذكر

ولم يذكر وقال فيها واحتسابا ثم وقعت له وذكر وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امارة ليلة القدر انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد
فيها ولا حر ولا يحل للكوكب ان يرمى به فيها حتى تصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها
تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها
يومئذ قال بعضهم ويسن ان ينام متربعا مستندا الى شيء نص عليه احمد ويأتي
ان شاء الله تعالى في المعتكف

فصل

وليلة القدر افضل الليالي وهي
افضل من ليلة الجمعة للآية وذكر الخطابي اجماعا وذكر ابن عقيل رواية ان احداهما
هذا او الثانية ليلة الجمعة افضل وعلله بانها سكن ودوامها تابعة لما هو افضل الايام
وهو يوم الجمعة قال صاحب المحرر وهي اختيار ابن بطة وابي الحسن الخرزي وابي
حفص البرمكي واحتجوا بان الليلة تابعة ليومها وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر
ولقاء افضلها في الجنة لانه في قدر يوم من سبع الزمان الى الحق سبحانه كما رواه الترمذي
وابن ماجه من حديث ابي هريرة واسناده حسن وقال ابو الحسن التميمي ليلة
القدر التي انزل فيها القرآن افضل من ليلة الجمعة فاما امثالها من ليالي القدر
فليلة الجمعة افضل وذكر ابو بكر بن العربي المالكي في العارضة وذكر غيره ان
يوم الجمعة افضل الايام وقال شيخنا هو افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال
يوم النحر افضل العام وكذا ذكره صاحب المحرر في صلاة العيد من شرحه
سماه الغاية ان يوم النحر افضل وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل
وهو اظهر وقاله اكثر الشافعية وبعضهم يوم الجمعة وظهر مما سبق ان هذه
الايام افضل من غيرها وتوجه على احتمال شيخنا بعد يوم النحر يوم القر الذي
يليه لانه احق بقوله عليه السلام اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
قال في الغنية ان الله اختار من الايام اربعة الفطر والاضحى وعرفة ويوم عاشوراء

Copyright © King Saud University